

وزارة الموارد المائية والرى

الهيئة المصرية العامة للمساحة
حيزة - (أورمان)

1 شارع عبد السلام عارف الحيزه - دقى

تليفون رقم : 37484422 - 37484830 - 37484904

فاكس رقم / 37484880

حيزة ص.ب/63 بريد الاورمان-

كراسة الشروط و المواصفات

مناقصة عامه رقم (12)

بخصوص توريد /التوريد ادوات

ولزوام السباكة

قد تحدد يوم الاثنين الموافق 2026/1/12 موعدا لفتح المظاريف
الفنية

***** تلتزم الشركات بوضع طابع الشهيد وطابع الإعاقة وطابع
رعاية المسنين على الكراسة وفى حالة عدم وضعهم يتم سداد
قيمتهم بخزينة الهيئة مع تقديم اىصال السداد مع كراسة الشروط
والمواصفات مختومة بختم الشركة 0**

ثمن النسخة/ 299جنيه
ض 0 ق 0 م / 41.86جنيه
ثمن الكراسة / 341 جنيه
+ 15جنية (لطابع دمغات : شهيد -إعاقة - رعاية المسنين)

محتويات كراسة الشروط والمواصفات

رقم الصفحة	البيانات	م
3	المقدمة	1
4	التعريفات	2
5	البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة	3
5	اليات وخطوات تنفيذ إجراءات المناقصة	4
11-6	الاشتراطات والضوابط العامة	5
12	التأمين المؤقت والتأمين النهائي	6
14-13	إعداد العطاء ومحتويات المظروفين (الفني والمالي)	7
15	التقييم الفني للعطاءات	8
16	المواصفات الفنية	9
23-17	العقد النموذجي	11

المقدمة

مناقصة عامة رقم (12)

جلسة فتح المظاريف الفنية والمحدد لها

يوم الاثنين الموافق 12 / 1 / 2026 الساعة 12 ظهراً

بخصوص توريد ادوات ولوازم سبابة

- 1- علي مقدم العطاء تقديمه في مظروفين فني و مالي ويحتوي المظروف الفني علي التأمين المؤقت بالإضافة إلي البيانات والمستندات الموضحة بعد و يدون علي كل مظروف نوعه من الخارج و يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة و يوضع عليه الاسم و العنوان و أن ما بداخله المظروف الفني و المالي جلسة 2026/ 1 / 12
- 2- إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .
- 3- اثبات الكفاءة الادارية والملائمة المالية (معايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لهم , وشهادات مزاولة النشاط)
- 4- تقدم الأسعار المطلوبة خالصة جميع المصاريف و الالتزامات أيا كان نوعها.

التعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة الي جانب كل منها مالم يتضح من صراحة النص ويقتضي سياق الكلام غير ذلك.

م	المصطلح	التعريف
1	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 وتعديلاته.
2	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.
3	بوابة التعاقدات العامة	الموقعين الإلكترونيين المخصصين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، وكذا تسجيل بيانات المتعاملين من مجتمع الاعمال عليهما وعنوانهما علي النحو التالي: - www.etenders.gov.eg
4	العطاء	كافة المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

5	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، والشروط المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
6	مقدم العطاء	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية (الهيئة العامة المصرية للمساحة).
7	العطاء المستوفي	العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
8	العطاء الفائز	العطاء أو العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً والذي يتم إخطارهما بترسية أعمال المناقصة عليهم.
9	المتعاقد	صاحب أو اصحاب العطاءات الفائزين الذي تم ترسية أعمال المناقصة عليه أو عليهم وقاموا بسداد مبلغ التأمين النهائي للجهة الادارية المستفيدة وفقاً لشروطوالاجراءات المنصوص عليها بتلك الكراسة.
10	لجنة المناقصة	اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة لتلك المناقصة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات ورفع توصيات بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء للسلطة المختصة للاعتماد.

البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة

م	الإجراءات	التاريخ
1	الإعلان ، والنشر	
٢	جلسة فتح المظاريف الفنية	
٣	إعلان نتيجة البت الفني ، وإخطار الشركات	
٤	فتح المظاريف المالية	
٥	إعلان نتيجة البت المالي ، وإخطار الشركات	

آليات وخطوات تنفيذ المناقصة

الهيئة المصرية العامة للمساحة

• الاعلان بالجريدة الرسمي .

• النشر علي بوابة التعاقدات العامة.

• اتخاذ إجراءات طرح المناقصة .

• تحصيل قيمة التأمين المؤقت.

• إجراءات البت والترسية.

• إخطار الشركة التي تم الترسية عليها.

• إصدار أمر الإسناد.

• تحصيل التأمين النهائي

• إبرام العقود

• الفحص والاستلام ، سداد مستحقات الشركات الفائزة

• متابعة تنفيذ العقود ، وأعمال التسليم.

الاشتراطات والضوابط العامة

1- الكيانات التي يجوز لها التقدم للمناقصة:

يجوز لجميع الكيانات المتخصصة في مجال الأعمال المطروحة بتلك المناقصة والتقدم للاشتراك في أعمال تلك المناقصة، فيما عدا من ينطبق عليهم الحالة الآتية:

▪ الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنهم قراراً بمنع التعامل معهم أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

وفي هذه الحالة فان مبلغ التأمين المؤقت المسدد يصبح حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئنائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

2- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانون المشار إليه بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على الهيئة

3- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

على الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اي من المختصين او غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الاحوال.

وعلى الشركات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اجراءات المناقصة والتعاقد وتنفيذ العقد، وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن:

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المناقصة، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على أية مزايا أخرى.
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

4- الشطب من سجلات الموردين:

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018

ولأئحته التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسماها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

5- السرية اثناء الإجراءات:

بعد فتح العطاءات علانية اثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات او تقييمها او التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة او أي اشخاص اخرين غير الموظفين المعنيين رسميا بهذه المناقصة الى حين موعد اعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 ولأئحته التنفيذية وطبق للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة.

6- المراسلات:

- أثناء إجراءات المناقصة :

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للهيئة العامة للمساحة - ادارة التعاقدات بالعنوان الكائن (١ شارع عبد السلام عارف الدور الاول) أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

- خلال التعاقد والتنفيذ:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مدونة باللغة العربية، وتسلم للجهة المستفيدة في مقرها المحدد في العقد أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس بشرط إثبات تسليمه، مع تعزيز المراسلة في كل الأحوال على البريد الإلكتروني للجهة، وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

7- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للهيئة إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

8- الموافقة على الشروط:

يعتبر صاحب العطاء موافق على كافة شروط ومواصفات وأحكام تلك المناقصة بمجرد التقدم والاشتراك في أعمالها.

9- كراسة الشروط والمواصفات:

يرفق بالعطاء النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة الادارية المستفيدة وبين الشركة ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

10- الاعداد والتقدم بالعطاء:

يجب على صاحب العطاء عند التقدم للمناقصة الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وأحكام القانون رقم (5) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاءات التي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والأحكام.

11- لغة تقديم العطاء:

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع المناقصة والتعاقد - وفي حالة تقديم الشركات مستند بأي لغة أخرى يتعين عليه ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

12- توقيتات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسات المناقصة):

تتعقد جلسات المناقصة، وتسلم العطاءات بمقر الهيئة العامة للمساحة - الإدارة المركزية للشئون المالية - إدارة التعاقدات ، بالعنوان الكائن (١ شارع عبد السلام عارف - الدور الاول).

ويكون آخر موعد لتسليم العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم **الاثنين الموافق 2026/1/ 12**، إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

13- سحب العطاء:

إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

14- حظر تعديل العطاء:

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز.

15- العروض البديلة وتحزئة العملية:

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض اساسى وألا تزيد البدائل عن بديل واحد فقط ولن يلتفت الى البدائل التي تزيد عن ذلك ، **يجوز تجزئة العملية محل الطرح** ، على ان يكون العرض (الاساسى او البديل) يشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته.

16- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لآعمال شؤونه.

17- العطاءات المتأخرة:

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

18- مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض

النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

19- مدة التنفيذ، وسريان التعاقد:

▪ مدة التنفيذ تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاختار المتعاقد بأمر الاسناد .

20- النزول عن العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

21- السداد وصرف المستحقات:

يتم السداد اليكترونياً بموجب اوامر دفع على ارقام حسابات البنوك للعطاءات الفائزة بموجب فاتورة إلكترونية بعد اعتمادها من الجانبين الفني والمالي بالهيئة .

22- التأخير في تنفيذ العقد:

على الشركة المتعاقدة أن تقوم بتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد فى المواعيد المتفق عليها فى العقد و طبقاً لأمر الاسناد وإذا تأخر فى تنفيذ موضوع التعاقد أو إذا نفذها على نحو غير المتفق عليه أو إذا امتنع عن تنفيذ أى التزام ناشئ عن التعاقد يكون الهيئة الحق فى مصادرة مبلغ التأمين النهائي فضلاً عن حق الجهة فى الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التى تأخرت فيها الشركة عن التنفيذ ، ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، ويوقع مقابل التأخير والاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بنص المادة (48) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (98) من لائحته التنفيذية.

23- مخالفة شروط العقد وحالات الفسخ الوجوبى والفسخ الجوازى

للعقد:

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة

بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد، ويجب فسخ العقد في الحالات الآتية:

- 1- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المستفيدة أو في حصوله علي العقد.
- 2- اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
- 3- اذا افلس المتعاقد او أعسر.

ويتم الفسخ في الاحوال المشار اليها تلقائياً ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2,1) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة. ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كل من الإجراءات المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأيسبب.

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية ,كما يكون لها ان تخصم ما تسحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ,وفي حالة عدم كفايتها تلجا الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة اخري أيا كان سبب الاستحقاق ,دون حاجة لاتخاذ اي اجراءات قضائية ,وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها في الرجوع عليها قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

24- إلغاء المناقصة محل الطرح:

يحق للهيئة العامة للمساحة الغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يتبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- 2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة المناقصة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

وسيتّم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

25- الشكاوى:

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بوزارة المالية - العاصمة الإدارية الجديدة للنظر والفصل في الشكاوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

26- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

التأمين المؤقت والتأمين النهائي

27- التأمين المؤقت:

يجب أن يؤدي مع كل عطاء مقدم للمنافسة تأمين مؤقت ويجب أن يتضمن الظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت وهو 10908 جنيهاً .

ويتم سداد مبلغ التأمين المؤقت باحد الصور التالية:

- من خلال منظومة التحصيل الالكتروني باسم /الهيئة المصرية العامة للمساحة على رقم الحساب بالبنك المركزي 9/300/65501/7 أو الكود المؤسسي 40104001
 - بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية وألا يقترن بأي قيد أو شرط ويجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا
- لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء، أو تاريخ انتهاء مدة مد
صلاحيته.

28- التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد بما يعادل (5%) من قيمة كل أمر توريد ويجوز بموافقة السلطة المختصة في الجهة المستفيدة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل -وذلك بإحدى الصور التالية:

- الدفع والتحويل الإلكتروني.
 - خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقرفيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.
 - خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها في الوقت المحدد للسداد وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها قانوناً في هذا الشأن.
- وإذا لم يقيم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، فإنه يحق للجهة الإدارية المستفيدة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (81) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018.

شروط ومواصفات العطاءات المقدمة :

1. تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين موضحا علي كل مظروف من الخارج اسم المورد ومحتويات المظروف وذلك علي النحو التالي:

أ. مظروف فني (مظروف 1) بداخله كافة تفاصيل العطاءات الفنية لموضوع الطرح بالعطاء (كما جاء في الكراسة) دون أي إشارة إلى الأسعار أو التكلفة كليا أو جزئيا ويكون المظروف الفني مصحوبا بتأمين ابتدائي يسدد بإحدى الطرق من خلال منظومة الدفع الالكتروني - خطاب ضمان ابتدائي علي أحد مصارف الدرجة الأولى المخصص لها إصدار خطاب ضمان غير مشروط وساري المفعول لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، يزداد إلى 5% عند الإخطار بقبول العطاء .

• يرفق مع العرض الفني الأوراق التالية:

- صورة القيد بالسجل التجاري.
- صورة البطاقة الضريبية
- آخر إقرار ضريبي.
- صورة التسجيل بالقيمة المضافة .
- سابقة الأعمال
- صورة الشكل القانوني للشركة والمستندات الدالة عليه .
- مايفيد التسجيل بالفاتورة الالكترونية .
- رقم حساب يكون معتمد من البنك وليس الشركة (ويكون بتاريخ حديث)
- ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية (ويكون بتاريخ حديث)
- ما يفيد سداد المستحق لصندوق العمالة غير المنظمة ان وجدت (ويكون بتاريخ حديث)
- يجب تقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية (ان وجدت) .

ب. مطروف مالي (مطروف 2) بداخله كافة أسعار العطاء خالصة جميع المصاريف والالتزامات ايا كان نوعها

كانت الاسعار الموضحة بالعرض المالي تشمل ضريبة القيمة المضافة او لا تشمل مع اعتبار السكوت عن ذكر التوضيح موافقة بأن الاسعار نهائية وتشمل ضريبة القيمة المضافة " بخلاف الشركات التي لم تصل الى حد التسجيل بالقيمة المضافة – الغير خاضعة – غير مطالبة بالتسجيل ،،، وطريقة الدفع والتسهيلات التي سيقدمها المورد.

مسئوليات مقدمي العطاءات:

1. تقع علي مقدمي العطاءات مسئوليات الاطلاع علي البيانات الفنية اللازمة لتقديم العطاء ويجب أن تكون العطاءات مستوفاة تماما لجميع الاشتراطات العمومية والمالية والفنية المقررة.
- 2- يجب ان تكون المظاريف (الفنى – المالى) مغلقين باحكام وموضح عليه اسم الشركة ورقم المناقصه
- 3- لن يلتفت الى اى عطاء يرد للهيئه بعد الموعد المحدد لاستلام المظاريف والموضح بخطاب الدعوه

مدة الارتباط بالعرض:

يجب أن لا تقل مدة الارتباط بالعرض المقدم عن 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية.

اللغة المستخدمة:

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض ، المراسلات ، الاستفسارات، ولا يجوز استخدام أي لغة أخرى باستثناء الحالات الخاصة التي تقررها الهيئة والتي تفرضها طبيعة العمل .

الغرامات:

1. للهيئة المصرية العامة للمساحة الحق في توقيع غرامات التأخير اذا تأخر مقدم العطاء في التوريد وذلك طبقا لما يقضي به القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات ولائحته التنفيذية.

2. يلتزم مقدم العطاء بتنفيذ الأعمال المنوط بها علي الوجه الأكمل وفقا للأصول الفنية والمواصفات وفي حالة مخالفة ذلك يكون من حق الهيئة فسخ العقد دون أي إنذار أو تنبيه أو حكم قضائي وتنفيذ الأعمال علي حساب مقدم العطاء بعد مصادرة التأمين النهائي وما يكون مستحقا له.

التزامات مقدم العطاء الذي سيتم الترسية عليه

- تلتزم الشركات بجميع ماورد بكراسه الشروط والمواصفات طبقا لاحكام القانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية

مدير ادارة التعاقدات

التوقيع /

ملاحظات	المطلوب	الوحدة	اسم الصنف	مسلسل
	500	بالعدد	كوع لحام بولى $\frac{3}{4}$ بوصة	1
	200	بالعدد	كوع لحام بولى 1 بوصة	2
	150	بالعدد	جلبة لحام بولى 1 بوصة	3
	50	بالعدد	كوع بسن خارجى بولى $\frac{1}{2}$ x $\frac{3}{4}$ بوصة	4
	100	بالعدد	جلبة مسلوب بولى 1 x $\frac{3}{4}$ بوصة	5
	350	بالعدد	جلبة لاحام بولى $\frac{3}{4}$ بوصة	6
	300	بالعدد	قلب نحاس مربع $\frac{1}{2}$ بوصة بالمسمار	7
	200	بالعدد	قلب نحاس مربع 3لينية بالمسمار	8
	500	بالعدد	بكرة خلاط مربع ثقيل بالمسمار	9
	200	بالعدد	بكرة خلاط مشرشر ثقيل بالمسمار	10
	300	بالعدد	حنفية بلية نحاس $\frac{1}{2}$ بوصة	11
	150	بالعدد	حنفية بلية نحاس 1 بوصة	12
	10	بالعدد	حوض استلس ستيل ثقيل 1 متر	13
	10	بالعدد	طقم كومنيشين صينى فرز اول ابيض حرف B	14
	100	بالعدد	شطافة داخلية نزل كوع ثقيل بالوصلة	15
	350	بالعدد	محبس زاوية نحاس ثقل لفة كاملة	16
	250	بالعدد	كوع بسن داخلى بولى $\frac{3}{4}$ x $\frac{1}{2}$ بوصة	17
	100	بالعدد	قفيز فيشر بالجوان 1 بوصة	18
	50	بالعدد	شيك بلف نحاس بوابة ثقيل 1 بوصة	19
	50	بالعدد	شيك بلف سخان نحاس معتمد	20
	250	بالعدد	جلبة نحاس مقاسات $\frac{1}{2}$ x $\frac{1}{2}$ بوصة	21
	100	بالعدد	نبل حديد للمواسير مجلفن $\frac{1}{2}$ بوصة	22
	100	بالعدد	كوع حديد للمواسير مجلفن $\frac{1}{2}$ بوصة	23
	100	بالعدد	T حديد للمواسير مجلفن $\frac{1}{2}$ بوصة	24
	150	بالعدد	وصلة خرطوم شجرة 50سم	25
	25	بالكيس	جوان سيلكون $\frac{3}{4}$ بوصة (الكيس 100 جوان)	26
	60	بالمتر	مواسير بلاستيك ابيض 4 بوصة 4مم	27
	120	بالمتر	مواسير بلاستيك ابيض 2 بوصة 4مم	28
	150	بالعدد	جلبة بلاستيك ابيض 114 مم	29

30	بوش قشرة بلاستيك ابيض x114	بالعدد	150
31	جلبة بلاستيك ابيض 90مم	بالعدد	150

التوريد :- من 2 : 6 اسابيع

التسليم :- مخازن الادارة العامة للصيانة والتشغيل

الدفع :- بعد الفحص والاستلام (تحويل بنكى)

المطلوب :- عينة لكل بند او وصف دقيق بالنوع وفى حالة الوصف للبند يلتزم مقدم العطاء بتوريد عينة فى حالة طلبها

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم عمل فنى

أنه فى يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: (1) ومقرها (2) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (3)، ويمثلها
قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته (4)

1- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

2- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

3- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

4- أدخل صفة السلطة المختصة.

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (5) الكائن مقرها وشكلها القانوني (6) والمُصنفة (7) ومسجلة بسجل (8) برقم
ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم (9) فاكس رقم بريد إلكتروني،
ويمثلها (السيد/السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفته بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد/السيدة) بطاقة رقم قومي / مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد
إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بسجل برقم

(طرفان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على... (10)، وذلك بغرض ..، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى كما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (العطاء/ العرض) المقدمة، والذيق بها الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ... (11) / ... المفوض عنه ... (12) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراء أطر حالية عملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (13) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) (الاتفاق المباشر (14) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (15)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/ الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) جلساتها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقطة مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / تم ترجيحه بنظام النقاط) واستجابته للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا علماً على الآتي:

البند الأول

5- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.... / مؤسسة....).

6- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... الخ).

7- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

8- أدخل اسم السجل المهني أو سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال.

9- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

10- أدخل وصف للعمل الفني محل التعاقد.

11- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

12- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

13- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

14- يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

15- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

يعتبر التمهيد السابق كراسة الشروط ومواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة)، وأمر الإسناد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني (16)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (17)

ملحق (1): وصف موضوع العقد.

ملحق (2): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (3): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم.....(18)..... بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالعمل الفني محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول العمل الفني محل هذا العقد لمدة.....(19)..... نظير مقابل.....(20)..... مقداره.....(21)..... (فقط مقداره.....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط مقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تقديم العمل الفني محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ..... وتنتهي في.....

البند السادس (22)

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب..... على الأقل. ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

16- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

17- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

18- أدخل وصف للعمل الفني محل التعاقد.

19- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

20- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

21- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

22- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية ضمنت شروط الطرح السماح بمد مدة العقد.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السابع

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط مقداره). بما يعادل نسبة (5%) من اجمال هذا العقد كالتأمين نهائى، وذلك من خلال () نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية/ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك/ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ... (23) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظهر هذا التأمين سارياً طوال المدة تنفيذ العقد.

البند الثامن (24)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالى مقداره (.....) (فقط مقداره). بما يعادل نسبة (25) % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند التاسع

يلتزم الطرف الثانى بتقديم العمل الفنى محل هذا العقد بـ ... (26) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة ... (27) تبدأ من () اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ... (28)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذه حتى تمام الانتهاء منه، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر فى بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق فى توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم العمل الفنى محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم العمل الفنى محل هذا العقد بـ ... (29) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة ... (30) تبدأ من () اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ... (31)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذه حتى تمام الانتهاء منه، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر فى بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق فى توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....

23- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

24- استخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

25- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (92) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

26- أدخل مكان تنفيذ العقد.

27- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

28- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

29- أدخل مكان تنفيذ العقد.

30- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

31- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

...../...../.....
-------	-------------------	-------	-------

البند العاشر

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يرعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الآمنة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند الحادي عشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الثاني عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول العمل الفني محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن يكون مُعبراً ومحققاً لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (32)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثالث عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال وإستلامها ، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته.

البند الرابع عشر

32- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو أذن مسبق.⁽³³⁾

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثامن والعشرون من هذا العقد.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (□ شهر / □ ثلاثة أشهر / □ سنة)⁽³⁴⁾ قيمة ما يستحقه عن (□ العمل / □ الأعمال) المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (.....)⁽³⁵⁾ تحسباً بتاريخ⁽³⁶⁾، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم مبانئوديل للطرف الثاني بما يعادل تكلفة التمويل للقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعتمد من البنك المركزي وقتالم حاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستنداً رسمياً بالمبلغ المطالب به.

البند السادس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (46) من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار إليه.

البند السابع عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند الثامن عشر

(37) كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز لها أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالبتع ويضعافية أضرار تنترت نتيجة عدم سلامتها أو غير ذلك.

البند العشرون

33- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية.

34- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

35- أدخل المدة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

36- أدخل المدة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

37- إعمالاً لحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادى والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز(38)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى:(39).....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البندالثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ،ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهوريه مصر العربية، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو اذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البندالثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيععلي هذا العقد بعدمصدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثانيو العاملينديها بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلونعليه من بيانات أو مستندات أيأكانت طبيعتها تكونم تعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوالمدة سريانالعقد أو بعدانتهائها أو انهاؤها أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخص وصية بمثابة إخلالاجسيمياً بشروطالعقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرررة فى هذا الشأن.

البندالخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التتسحق على هذاالعقد من تاريخ توقيععه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البندالسادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

³⁸ - أدخل المهلة المناسبة.

³⁹ - أدخل مقابل التأخير فى تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأشراط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارته تلحق بهما أنهما مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أجهته إدارية أخرى أو كإجراء استحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول وللفرجوع على طرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطرق الإدارية، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:

(40)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غير العشاء والتلاعيف تعاملهم بالطرف الأول أو فحصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- 3- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولا تحتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ولا تحتها التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1366 لسنة 2003 و497 لسنة 2005، وذلك حال سريان قانون حماية الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- أ - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى:
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى:

(تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بالفصل لكافة المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ 28 من ديسمبر سنة 2022م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (228) المنعقدة بتاريخ 2023/2/8